

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثمن ٤ جنيهاً

السنة
١٩٢ هـ

الصادر في يوم السبت ٢٢ ربيع الآخر سنة ١٤٤٠
الموافق (٢٩ ديسمبر سنة ٢٠١٨)

العدد ٢٩٤
(تابع)



وزارة المالية

قرار رقم ٧٦٠ لسنة ٢٠١٨

بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛
وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛
وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٩ لسنة ٢٠١٧ بإنشاء المجلس القومى للمدفعات ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٣ لسنة ٢٠١٧ ؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن تحصيل المستحقات الحكومية
والضريبية والجمركية من خلال منظومة الدفع والتحويل الإلكتروني ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصى الفقرتين الثانية والثالثة من قرار وزير المالية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨

المشار إليه النصان الآتيان :

« وبدءاً من أول مايو عام ٢٠١٩ يكون سداد جميع المستحقات الحكومية المشار إليها ،
فيما يزيد على خمسمائة جنيه ، بأية وسيلة من وسائل الدفع الإلكتروني من خلال منظومة
الدفع والتحويل الإلكتروني ، ويجوز سداد ما دون ذلك بأية وسيلة من وسائل السداد ،
سواء كانت إلكترونية أو غيرها » .

« ويستثنى من حكم الفقرة الثانية من هذه المادة الشيكات المسلمة للجهات الحكومية

قبل أول مايو عام ٢٠١٩ وفقاً لتواريخ استحقاقها » .

(المادة الثانية)

تضاف فقرة جديدة إلى المادة الأولى من قرار وزير المالية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨

المشار إليه ، نصها الآتى :

« ويجوز لوزير المالية استثناء الجهات ، أو المستحقات الحكومية التى لا تتوفر بشأنها الآليات والإجراءات اللازمة للتحويل الإلكتروني من الخضوع لأحكام هذه المادة » .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٩/١٢/٢٠١٨

وزير المالية

د. محمد معيط



طبعت بالهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزي فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٨

١٣٠٩ - ٢٠١٩/١/١ - ٢٠١٨/٢٥٤٦١

